٥٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محـــركها على ١٦٠٠ سم^{٣} ولاتزيد على ٢٠٠٠ سم^{٣} .

٩٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم^{٣} ولاتزيد على ٢٥٠٠ سم^{٣}

١٢٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم^{٣} .

(المـادة الثانية)

تلغى بالنسبة للسيارات الخاصة، الضريبة الإضافية الواردة بجدول الرسوم والضرائب (أولا ــ الضرائب) الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بند أ/ه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل نص المـادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح (المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) النص الآتى :

مادة ٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع

سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح اوعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى .

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لاتقل عن سنه ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى ، فإذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ، ثم ثبت أرتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسمائه جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه ، وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المادة والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لاتجاوز سته أشهر تستنزل منها المدة التى تكون قد تقرر فيها إغلاق المحل اداريا .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفترة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة (٥) من هذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك